تكافل لرعاية الأيتام
بمنطقة المدينة المنورة

لائحة الاستثمار

جمعية تكافل لرعاية الإيتام

بمنطقة المدينة المنورة

تكافل رعاية الأيتام
بمنطقة المدينة المنورة

جدول المحتويات

الفصل الأول: التعريفات والسياسات العامة للاستثمار ٢

الفصل الثاني: هيكلة عمليات الاستثمار ٩

الفصل الثالث: المبادئ التوجيهية للاستثمار والأحكام الختامية ١٧

ملحق: صلاحيات الاستثمار..... ٢١

الفصل الأول: التعريفات والسياسات العامة للاستثمار

مادة (١/١) يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

١. **المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
٢. **الجهات الرسمية:** الجهات الحكومية ذات الصلة بالعملية المالية.
٣. **الجمعية:** يقصد بها جمعية تكافل لرعاية الإيتام بمنطقة المدينة المنورة تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخيص (٥٩٠)
٤. **اللائحة:** لائحة الاستثمار وهي هذه الوثيقة.
٥. **الجمعية العمومية:** أعلى جهاز في الجمعية وتتكون من مجموعة الأعضاء العاملين الذين أوفوا التزاماتهم تجاهها.
٦. **المجلس:** يقصد به مجلس إدارة الجمعية وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.
٧. **رئيس المجلس:** يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.
٨. **لجنة الاستثمار:** وهي اللجنة التي يتم تكليفها من مجلس الإدارة للإشراف على عمليات الاستثمار وفق التوصيف الوارد في هذه اللائحة.
٩. **الأمين العام:** وهو المدير المعين من قبل مجلس الإدارة بموافقة المركز الوطني لإدارة أعمال الجمعية، وتنفيذ السياسات، والخطط الاستراتيجية، والتشغيلية.
١٠. **الأمانة العامة:** وتشمل الأمين العام واللجان أو المستشارين أو الإدارات التابعة له وإدارة الكيانات التابعة والتي لها صلة بعمليات الاستثمار في الجمعية.
١١. **الكيانات التابعة:** هي المؤسسات والشركات أو أي كيان مرخص بشكل نظامي تملكه الجمعية ويتم إدارته بشكل مباشر من الجمعية أو يكون له الاستقلالية المالية والإدارية.
١٢. **المحفظة الاستثمارية/ الاستثمارات:** تمثل كافة الأصول العينية والنقدية المخصصة لأغراض الاستثمار وما ينتج عنها من عوائد.

١٣. **مدير الاستثمار/ الجهة الوسيطة:** هي الجهة المتخصصة في إدارة عمليات الاستثمار والتي تسند لها الجمعية إدارة استثماراتها وفق الشروط المحددة في اللائحة.

١٤. **صاحب الصلاحية:** هو الجهة او الشخص المفوض من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بصلاحية معينه حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

١٥. **تعارض المصلحة:** تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجمعية بحيث تؤثر أو يحتمل أن تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعليا أو ظاهريا أو محتملا. ويترتب عليها التزام الشخص بتجنب اتخاذ القرار والإفصاح عن هذا التعارض علنا.

١٦. **أصحاب المصلحة:** كل من له مصلحه مع الجمعية أو مصلحة من الجمعية أو يستفيد من خدمات الجمعية أو يتأثر بمخرجاته أو نواتج أعماله " بحسب التفصيل الوارد في سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

مادة (١/٢) إن هذا اللائحة وجميع المعلومات المدرجة فيها هي ملكية خاصة للجمعية ويجب أن تستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة وكذلك لا يحق استخدامها أو نسخها لأي غرض أخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الصلاحية

مادة (١/٣) تهدف هذه اللائحة بشكل أساسي إلى بيان القواعد التي تحكم عمليات الاستثمار في الجمعية والكيانات التابعة لها، ووضع المعايير والضوابط المنظمة لعمليات الاستثمار مع تحديد مستويات الصلاحيات في اتخاذ القرار الاستثماري، وتأمين إطار مرجعي يراعي إتباعه من قبل كافة العاملين عند تنفيذ العمليات ذات الصلة بالاستثمار بما يضمن فعالية وكفاءة هذه العمليات.

مادة (١/٤) تعتبر هذه اللائحة المرجع لكافة عمليات الاستثمار في الجمعية وما يتبعها من كيانات ويجب على كافة المشمولين بهذه السياسة من العاملين في الجمعية وأصحاب المصلحة الالتزام بمقتضى هذه السياسة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين والتعليمات ذات الصلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

مادة (١/٥) تسعى الجمعية من خلال الاستثمار لأموالها ومواردها تحقيق مجموعة من التوجهات الاستراتيجية والضوابط العامة ذات الصلة بعملية الاستثمار وهي ما يلي:

١. المساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجمعية ذات الصلة بتحقيق الاستدامة المالية والمتمثلة في تحقيق النمو في العوائد من الموارد الذاتية والأوقاف والاستثمارات غير المقيدة مع الامتثال لمعايير الاستدامة المالية وفق مؤشرات المعيار.
٢. وضع سياسة استثمارية عامة في الجمعية بحيث تكون منسجمة مع استراتيجية الجمعية.
٣. حوكمة عمليات الاستثمار بما يتوافق مع متطلبات الجهات الإشرافية ويسهم في تنظيم وضبط عمليات الاستثمار.
٤. تأمين إطار مرجعي يراعى إتباعه من قبل كافة العاملين عند تنفيذ العمليات ذات الصلة بالاستثمار بما يضمن فعالية وكفاءة هذه العمليات.
٥. توثيق المبادئ وبناء التوجيهات في تنفيذ استثمارات الجمعية
٦. المحافظة على أموال الجمعية والعمل على تنمية الموارد المالية لها وصولاً لتحقيق الاستدامة المالية
٧. تمكين الجمعية من الاستمرار في تقديم برامجها وأنشطتها للفئات المستهدفة والعمل على تطويرها
٨. تعزيز دور الجمعية في التنمية المجتمعية وتنويع مساهماتها لتحقيق تنمية مستدامة

مادة (١/٦) تلتزم الجمعية في كافة معاملاتها المالية واستثماراتها لأموالها بالموجهات والسياسات العامة التي تسهم في المحافظة على أموالها وهي:

١. تدخل الجمعية في جميع استثماراتها باسم الجمعية أو الكيانات التابعة لها وبصفتها الاعتبارية.
٢. عدم الدخول في استثمارات تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية
٣. عدم الاستثمار في شركات أو أصول مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.
٤. الأولوية في قرار الاستثمار يركز على المحافظة على رأس المال وسلامته واستدامته.

٥. الالتزام بسياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.
٦. التعامل مع أصحاب المصلحة والأطراف ذوي العلاقة بشكل نظامي وقانوني وعلى أسس تجارية ملائمة وعادلة ولا تؤثر سلبا على الأداء الاستثماري للجمعية.
٧. الالتزام بالمبادئ التوجيهية والضوابط الخاصة بعمليات الاستثمار والواردة في هذه اللائحة.
٨. ألا يتجاوز المعتمد في الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية الا بموافقة صاحب الصلاحية.
٩. أن يحقق أي استثمار الأهداف الرئيسية من عمليات الاستثمار الواردة في هذه اللائحة
١٠. اتباع الأعراف التجارية والاستثمارية السائدة في السوق في كافة عمليات الاستثمار.
١١. التقيد بكافة الأنظمة واللوائح ذات الصلة بعملية الاستثمار.
١٢. انتهاج سياسة استثمارية آمنة بعيدة عن المضاربة في الأسواق المالية
١٣. تجنب الدخول في أدوات استثمارية عالية المخاطر
١٤. عدم الاستثمار خارج المملكة الا بموافقة صاحب الصلاحية
١٥. عدم الدخول في استثمارات لا يوجد لها جدوى استثمارية معتمدة.
١٦. تنويع استثمارات الجمعية والحرص على وجود محفظة استثمارية متوازنة تسهم في حماية رأس المال وتخفيض الخسائر المحتملة وتعظيم العوائد.
١٧. الحرص على تأجير أصول الجمعية لمن لديه أنشطة سليمة وتتفق مع الأنظمة والقوانين في المملكة ولديهم الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتهم.
١٨. المتابعة المستمرة والرصد الدائم لمخاطر الاستثمار باستخدام الأدوات المناسبة لذلك
١٩. متابعة الاستثمارات من خلال الزيارات والنزول الميداني للاستثمارات التي تتطلب ذلك
٢٠. متابعة أداء الاستثمارات من خلال تقارير الأداء الاستثماري والمالي وبشكل دوري
٢١. توثيق جميع الاستثمارات من خلال عقود قانونية واضحة ومحكمة من جهة قانونية.
٢٢. أي موجهات أو ضوابط أخرى يعتمدها صاحب الصلاحية.

مادة (١/٧) تتعامل الجمعية مع استثماراتها والعوائد من هذه الاستثمارات وفق الضوابط التالية:

١. الأصل في استثمارات الجمعية أنها تمثل استثمار لفوائض الأموال وإدارة للسيولة المتوفرة الجمعية ولا يحتاج لها في المدى المنظور وفق اعتماد صاحب الصلاحية، كما ان هذه الاستثمارات لا ترتبط برصيد معين ولا يترتب عليها تخفيضً للأموال المقيدة للنشاط في حسابات الجمعية وتستخدم عوائد هذ الاستثمارات في تحقيق الاستدامة المالية وتغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية أو ما يراه صاحب الصلاحية مناسباً.

٢. في حال قرر صاحب الصلاحية بعد استيفاء المتطلبات النظامية استثمار الأموال المقيدة لنشاط معين وترتب عليه تخفيضاً لرصيد هذه النشاط في حسابات الجمعية فإن عوائد الاستثمار الخاصة به تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة المخصصة لها، أو ما يراه صاحب الصلاحية مع مراعاة الجوانب الشرعية والقانونية المنظمة لذلك

٣. العوائد من الاستثمارات الوقفية في حدود ما هو محدد في صك الوقفية أو الشروط التي تمت الإشارة لها عند تسويق الوقف داخلياً أو أنظمة الوقف في الجمعية أو ما يراه صاحب الصلاحية في حال لم ترتبط الاستثمارات الوقفية بشرط.

مادة (١/٨) يكون للجمعية أصول وموارد مخصصة للاستثمار بحسب ما يعتمده صاحب الصلاحية وفق التوزيع والضوابط التالية:

١. **يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:**

أ) الا يتجاوز الخطوط العامة والتوجهات المعتمدة من صاحب الصلاحية

ب) ألا يتجاوز المخطط في الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية.

ج) أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

د) ألا يكون من الأموال المقيدة أو الوقفية إلا بالشروط الواردة في هذه اللائحة وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من المركز والجهات الرسمية ذات الصلة.

٢. **مصادر التمويل الداخلية**

أ) أصول الجمعية الثابتة والمنقولة

ب) التبرعات والهبات والوصايا النقدية أو العينية المخصصة للأوقاف والاستثمارات

ج) فائض الأموال غير المقيدة

د) فائض الأموال المقيدة للنشاط " وفق الضوابط المحددة"

هـ) عوائد الاستثمارات والأوقاف المخصصة لتنمية الاستثمارات والأوقاف

٣. **مصادر التمويل الخارجية**

أ) تمويل من جهات التمويل المختلفة " بما لا يتعارض مع الأنظمة ويتوافق مع الشريعة الإسلامية "

ب) تمويل بقروض حسنة من الجهات الممولة أو أي صيغة من صيغ التمويل المعتبرة شرعاً

٤. **مصادر غير مسموح اللجوء لها في عمليات التمويل**

أ) القروض الربوية أو أي صيغة لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ب) القروض التي لا تتفق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية

ج) أي تمويل من جهات دون دراسة أو تحت ضغط الحاجة.

مادة (١/٩) تراعي الجمعية بشكل عام عند الدخول في شراكات استثمارية مع أي جهة التأكد من التالي:

١. أن تكون الجهة حاصلة على ترخيص رسمي ساري المفعول.
٢. أن تكون متخصصة في المجال ولديها خبرة سابقة وتتمتع بسمعة جيدة في سوق العمل.
٣. أن يكون لديها مجلس إدارة مؤهل.
٤. أن تكون ملتزمة بمتطلبات الحوكمة المالية والإدارية.

٥. أن يكون لديها قوائم مالية معتمدة من مراجع قانوني وبرأي غير معدل. " بالاعتراض، أو الامتناع عن ابداء الرأي "
٦. أن يكون لديها حوكمة كاملة ومعتمدة لعمليات الاستثمار.
٧. وجود موجهات عامة وخطة وموازنة للاستثمار.
٨. أن يكون لديها كادراً إدارياً وفنياً مؤهلا تأهيلاً مناسباً لحجم وطبيعة العمليات الاستثمارية التي يتطلبها المشروع المراد الدخول فيه.
٩. أن يتوفر لديها كافة الممكنات من وسائل وأدوات التي من شأنها إنجاح المشروع.
١٠. عدم وجود أي تعثرات مالية عليها.
١١. أن تلتزم بتوفير كافة متطلبات الاستثمار التي تطلبها الجمعية.
١٢. للجمعية الحق في الحصول على معلومات ائتمانية عن الجهة ومشاركة هذه المعلومات مع الجهات ذات العلاقة بالاستثمار في الجمعية، ولها الحق بزيارة الجهة أو تفويض من تراه مناسبا للتأكد من مطابقة الشروط والضوابط المعتمدة في الجمعية.
١٣. ما يراه صاحب الصلاحية ملائما ويتوافق مع طبيعة كل صيغة من صيغ الاستثمار المختلفة.

مادة (١/١٠) تنص الجمعية في عقودها وبعد أخذ رأي المستشار القانوني على أنها تعتبر المال المستثمر في ذمة الجهة وواجب السداد فوراً في أي من الحالات التالية:

١. مخالفة ما تم الاتفاق عليه في العقد
٢. عدم تنفيذ المشروع حسب الخطة المقدمة لتنفيذ المشروع إلا بموافقة خطية من الجمعية.
٣. استعمال مبلغ الاستثمار أو جزء منه في غير ما خُصص له.
٤. إذا ثبت للجمعية أن المعلومات أو البيانات أو الوثائق المقدمة من الجهة غير صحيحة.
٥. التصرف في المشروع بالبيع أو التنازل جزئياً أو كلياً بدون موافقة الجمعية.
٦. نقل المشروع من مكانه الأصلي إلى مكان آخر دون موافقة خطية من الجمعية.
٧. إذا صدر حكم قضائي يؤدي إلى إنهاء المشروع أو يتعذر معه الاستمرار في تنفيذه.

٨. أي اعتبارات أخرى يتم إضافتها في العقود الموقعة.

الفصل الثاني: هيكلة عمليات الاستثمار

مادة (٢/١) يكون الهيكل الإشرافي والرقابي والإداري لعمليات الاستثمار في الجمعية حسب التفاصيل والتسلسل التالي:

١. الإدارة العليا

- الجمعية العمومية
- مجلس الإدارة

٢. لجنة الاستثمار

٣. الأمانة العامة

أولاً: الإدارة العليا

مادة (٢/٢) لتحقيق الضبط وتحديد مستويات المسؤولية عن عمليات الاستثمار في الجمعية ومع مراعاة الصلاحيات المرفقة بهذه اللائحة وما ورد في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية، والاحكام الشرعية ذات الصلة يكون للإدارة العليا المهام والمسؤوليات والصلاحيات التالية:

١. إقرار توجهات وخطط ومجالات الاستثمار لأموال الجمعية.
٢. التصرف في أصول الجمعية بالشراء أو البيع واستثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشروعات الاستثمارية.
٣. قبول التمويل وإعطاء الضمانات والرهون ذات الصلة بعمليات الاستثمار وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات ذات الصلة والصادرة من الجهات الإشرافية.

٤. تعيين لجنة الاستثمار واعتماد مهامها وصلاحياتها ونظام عمل اللجنة حسب التفاصيل الواردة في هذه اللائحة.
٥. اعتماد الصلاحيات المرتبطة بعمليات الاستثمار والتي يتم تفويضها للأمانة العامة.
٦. إقرار تأسيس الكيانات التابعة لها وفق أي إطار تنظيمي يتفق مع متطلبات العمل الاستثماري وتكون مملوكة للجمعية بالكامل، أو بالمشاركة مع الغير، سواء أكانت ربحية أو غير ربحية.
٧. الاستثمار للأموال غير المقيدة النقدية والعينية التي تخص الجمعية وله في سبيل ذلك التصرف الكامل وفق الضوابط المنظمة لعملية الاستثمار في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية، والاحكام الشرعية ذات الصلة.
٨. استثمار الأموال النقدية والعينية المقيدة التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة مع التأكيد على التالي:
   - أن تكون وفق الضوابط المنظمة لعملية الاستثمار في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية، والاحكام الشرعية ذات الصلة.
   - أن تكون في استثمارات آمنة وقصيرة الأجل لا تؤثر على استمرارية النشاط.
٩. استثمار الفائض من السيولة بما يحقق أفضل العوائد مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
١٠. كل ما من شأنه المحافظة على أصول الجمعية وتنميتها وحماية حقوقها.

ثانياً: لجنة الاستثمار

مادة (٢/٣) يتم تشكيل لجنة للاستثمار في الجمعية بقرار من صاحب الصلاحية بحيث تكون تابعة للمجلس ومنبثقة منه وتهدف بشكل أساسي إلى تقديم الرأي والمشورة للمجلس مع تفويضها ببعض الصلاحيات فيما يخص عمليات الاستثمار وفق المحددات والشروط والمهام التالية:

١. تشكل اللجنة بقرار من المجلس.
٢. تجنب حالات تعارض المصالح في تشكيل وعمل اللجنة.
٣. تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام المجلس، ولا يخلّ ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
٤. تمارس اللجنة جميع الاختصاصات الموكلة اليها، وترفع تقاريرها إلى المجلس وتحافظ على قنوات اتصال مباشرة معه، ولا يحق لها تعديل أي قرار صادر عن المجلس.
٥. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدتها المحددة في قرار التشكيل أو بإنهاء خدماتها من قبل المجلس، ويجوز للمجلس عزل أعضاء اللجنة في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه السياسة أو لأي اسباب اخرى يراها المجلس كما يحق لعضو اللجنة أن يستقيل شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به المجلس.

مادة (٢/٤) تتمثل مهام اللجنة ومسؤولياتها في التالي:

١. مراجعة التوجهات العامة للاستثمار بشكل دوري للتأكد من ملائمتها للتغيرات في بيئة الجمعية الداخلية أو الخارجية والرفع بذلك للمجلس.
٢. مراجعة سياسة الاستثمار بما يتناسب مع طبيعة عمل الجمعية ومستجدات السوق.
٣. متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية، والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
٤. وضع خطة لاحتواء المخاطر والخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية للجمعية.
٥. الإشراف على إعداد الخطة والموازنة التقديرية ذات الصلة بعمليات الاستثمار والتوصية بشأنها.
٦. البحث عن مدراء الاستثمار " الجهات الوسيطة " وتصنيفهم وتقييم الرأي الفني بالجهة الوسيطة المناسبة لإدارة استثمارات الجمعية في حال تطلب الأمر ذلك.
٧. دراسة وتقييم الفرص والمشاريع الاستثمارية المحالة لها من الأمانة العامة أو المجلس والتوصية بشأنها
٨. التأكد من توفر متطلبات الدخول في الاستثمارات والمعتمدة في هذه اللائحة.

٩. تحديد وترتيب الأولويات الخاصة بالاستثمارات على مستوى المجالات والفرص
١٠. مراجعة الإجراءات ذات الصلة بقياس الأداء الاستثماري وتقييمه وفقاً للظروف والمتغيرات والمستجدات المتعلقة بالاستثمار، وبالشكل الذي يتكامل مع التوجهات الاستراتيجية والاهداف الخاصة بالاستثمار والتأكد من ملائمتها.
١١. التأكد من المخاطر التي تواجه عمليات الاستثمار التي من شأنها التأثير على الاستثمارات
١٢. التقييم والتوصية بشأن أداء الجهات المنفذة لعمليات الاستثمار كالكيانات التابعة أو مدراء الاستثمار " الجهة الوسيطة "
١٣. اتخاذ القرارات ذات الصلة بالعمليات الاستثمارية في حدود الصلاحيات الممنوحة.
١٤. رفع تقرير الاداء الاستثماري بشكل دوري إلى المجلس.
١٥. ما يسنده المجلس إليها من أعمال ومسؤوليات في نطاق اختصاصها ومهامها.

مادة (٢/٥) تتشكل اللجنة وفقاً للمحددات التالية:

١. لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أو أي عدد فردي في حال الزيادة.
٢. للمجلس تعيين أعضاء اللجنة من بين أعضائه أو من خارج المجلس ويراعى في اختيار المرشحين لعضوية اللجنة ما يلي:

أ- يتم اختيارهم على أساس قدراتهم القيادية وما حققوه من إنجازات، بالإضافة لخبرتهم وحكمتهم ونزاهتهم وقدراتهم الفنية والإدارية والمالية في مجال الاستثمار، مع مراعاة لياقتهم الصحية، واستعدادهم لتخصيص الوقت الكافي لمهام اللجنة.
ب- أن يكون لدى المرشح الإلمام بطبيعة نشاط الجمعية واستثماراتها الحالية والمستقبلية.
ج- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب عمل مخل بالأمانة والنزاهة أو مخالف لأنظمة وقوانين المملكة.

د- التنويع في أعضاء اللجنة وأن يكون لدى الأعضاء عموماً الخبرة الجماعية في مجال الاستثمار.

٣. تختار اللجنة من أعضائها رئيسا مالم يعينه المجلس، كما يجوز لها أن تختار أمينا من بين أعضائها أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى أعمالها الادارية

٤. تنعقد اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

٥. تَصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بالأغلبية.

٦. للجنة أن تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

٧. لرئيس اللجنة أن يطلب حل اللجنة وتشكيل لجنة جديدة إذا دعت الحاجة لذلك.

٨. يحق لرئيس اللجنة تفويض صلاحياته لنائب رئيس اللجنة.

٩. في حال غياب رئيس اللجنة عن اجتماع مقرر أو تعذر تواصله أو وجوده في إجازة رسمية فإن صلاحياته تؤول لنائب رئيس اللجنة.

مادة (٢/٦) يلتزم كل عضو من أعضاء اللجنة بقيم الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الجمعية وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

١. الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو اللجنة بالجمعية علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات أو تغييرات جوهرية في ظروفه، أو تعارض مصالح، أو أي علاقات قد تؤثر على استقلاليته.

٢. الإدراك: إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية في اللجنة.

٣. الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو اللجنة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح.

٤. العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في هذه اللائحة والأنظمة والسياسات المعتمدة في الجمعية بعناية واهتمام.
٥. سرية المعلومات : وذلك بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت له وما يطلع من وثائق ولا يجوز له بأي حال من الأحوال حتى في حال انتهاء عضويته البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك رسمياً من المجلس ، أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو للغير وللجمعية مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا الالتزام .
٦. الاعتذار: الاعتذار عن عضوية اللجنة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه فيها على الوجه الأكمل.

مادة (٢/٧) يؤدي كل عضو في اللجنة خلال عضويته المهام المسندة إليه وأهمها:

١. حضور جميع اجتماعات اللجنة، وغيرها من الاجتماعات ذات العلاقة والاستعداد قبل وقت كاف لهذه الاجتماعات بشكل جيد.
٢. الاطلاع على وقائع ومحاضر اجتماعات اللجنة والتوقيع عليها، وفهمها بشكل جيد، وطلب إيضاح أي نقطة غير واضحة في تلك المحاضر.
٣. المشاركة بشكل فعال في دراسة ومناقشة المواضيع المطروحة أمام اللجنة، وفي تقديم الرأي.
٤. الاطلاع على أهداف الجمعية وتوجهاتها وخططها الاستراتيجية والتشغيلية بشكل عام والمتعلقة بالاستثمار على وجه الخصوص.
٥. تقديم المقترحات لتطوير التوجهات الاستراتيجية وتحقيق أهداف اللجنة.
٦. مراجعة التقارير الخاصة بأداء الاستثمار.
٧. التواصل والمشاركة بشكل فعال في مناقشات ومداولات اجتماع ولقاءات اللجنة، وأن تتوفر لدى العضو الرغبة والعمل بروح الفريق والمجموعة في اتخاذ القرارات.

٨. الاستعداد لقبول أي تكليف يطلبه منه في اللجنة، وتنفيذه والقيام به بشكل جيد والالتزام بتسليم ما قام به من عمل في وقته.
٩. المشاركة في تقييم أداء الفريق التنفيذي بشكل عام،
١٠. أي مهام يتم التكليف بها من المجلس في مجال عمل اللجنة

مادة (٢/٨) يراعى أن يكون للجنة اجتماعات دورية تؤدى من خلالها المهام الموكلة لها وفق التالي:

١. تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، في الزمان والمكان الذين تراهما مناسباً، ويجوز للجنة أو لأحد أعضائها المشاركة في الاجتماع عن بعد "مرئية" بحيث يستطيع من خلالها الأعضاء المشاركين في الاجتماع سماع أو رؤية بعضهم البعض.
٢. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو اثنين من أعضائها.
٣. تعقد اجتماعات اللجنة في مقر إدارة الجمعية أو في أي مكان آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة.
٤. يعد أمين اللجنة بالتنسيق مع رئيسها جدول أعمال اللجنة وجدولة المواضيع حسب أهميتها ويراجع ويعتمد من رئيس اللجنة قبل التوزيع على الأعضاء.
٥. يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الأعضاء بحضور الأغلبية.
٦. في حالة غياب رئيس اللجنة يحق له إنابة أي من أعضائها وفي حالة عدم الإنابة يختار الأعضاء الحاضرون من يترأس الاجتماع.
٧. يجوز للجنة أن تصدر قراراتها بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين، ويشترط عندها موافقة جميع الأعضاء على هذه القرارات كتابة وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حالة التوقيع عليها من قبل جميع الأعضاء وتعرض على اللجنة في أول اجتماع تالي لها لإثباتها في محضر الاجتماع.
٨. لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بناء على طلب أو دعوة من اللجنة.

٩. يعد أمين اللجنة المسودة الأولى لمحضر الاجتماع ويمررها لأعضاء اللجنة لمراجعتها واعتمادها ومن ثم التوقيع عليها وفي حال تعذر ذلك ترسل المسودة الأولى للأعضاء خلال يومين من تاريخ الاجتماع كحد أقصى ويقدم أعضاء اللجنة ملاحظاتهم ومرئياتهم على المحضر –إن وجدت – خلال اليومين التاليين لاستلام مسودة المحضر.

١٠. يعدل أمين اللجنة المحضر بناء على الملحوظات الواردة إليه من الأعضاء وبمجرد التوقيع عليه من الأعضاء وأمين اللجنة يكتسب الصفة الرسمية ويدرج في السجل الخاص.

١١. ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية، ويتم عرضها في الاجتماع القادم لمجلس الإدارة.

ثالثاً : الأمانة العامة

مادة (٢/١٠) تلتزم الأمانة العامة بالأدوار والمهام المحددة والمعتمدة في الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي وما يسند لها من مهام وصلاحيات من صاحب الصلاحية، ويمكن الإشارة إلى الأدوار الرئيسية ذات الصلة بعمليات الاستثمار في الجمعية والمتمثلة في التالي:

١. تنفيذ المستهدفات والمؤشرات المحددة والمعتمدة في خطط الاستثمار

٢. إعداد الخطط التنفيذية والموازنات التقديرية لعمليات الاستثمار والرفع بها للمجلس أو من يفوضه.

٣. تنفيذ العمليات ذات الصلة بالاستثمار وإدارة الأصول في الجمعية.

٤. العمل على تحقيق وتعظيم إيرادات الجمعية.

٥. متابعة تحصيل مستحقات الجمعية.

٦. إدارة التدفق النقدي الخاص بالأموال المخصصة للاستثمار في الجمعية، وفق الصلاحيات الممنوحة.

٧. أعداد السياسات والإجراءات ذات الصلة بعمليات الاستثمار وإدارة الأصول والرفع بها للاعتماد.

٨. اعتماد المخصصات المحاسبية ذات الصلة بعمليات الاستثمار وفق الضوابط المالية المعتمدة.

٩. البحث عن الفرص والمشاريع الاستثمارية بشكل عام والتي تتفق مع التوجهات والاستراتيجية المعتمدة للاستثمار في الجمعية.

١٠. تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والأطراف ذات العلاقة.

١١. اتخاذ القرارات ذات الصلة بالعمليات الاستثمارية في حدود الصلاحيات الممنوحة.

١٢. إعداد تقارير الأداء الدورية الخاصة بكافة عمليات الاستثمار وإدارة الأصول.

١٣. متابعة وتنفيذ المهام والتوصيات الموكلة لهم من المجلس أو من يفوضه.

الفصل الثالث: المبادئ التوجيهية للاستثمار والأحكام الختامية

مادة (٣/١) تقوم لجنة الاستثمار وبشكل سنوي وقبل إعداد الخطة السنوية للاستثمار بمراجعة المبادئ التوجيهية والإجراءات التنفيذية للاستثمار والرفع بها لصاحب الصلاحية وفق الضوابط التالية:

١- إعداد تصور تفصيلي بكافة أدوات وقنوات وعمليات الاستثمار ويحدد فيها كل ما يتعلق بالأداء الاستثماري ومنها ما يلي:

أ- التخصيص الاستراتيجي لتوزيع مجالات الاستثمار في المحفظة الاستثمارية مع ذكر امثلة لكل مجال أو تحديده بشكل واضح إذا أمكن ذلك.

ب- القيود المحددة لكل استثمار كالنسب المالية المخصصة لها ومدد هذه الاستثمارات وأي ضوابط أخرى متعلقة بشكل أو صيغة القناة أو الأداة الاستثمارية.

ج- مصادر التمويل للاستثمارات أكانت داخلية أو خارجية مع تحديد النسبة المقبولة للتمويل الخارجي إلى التمويل الداخلي.

د- النطاق الجغرافي للاستثمارات

هـ- العوائد المستهدفة من الاستثمار ونسب التوزيع لهذه العوائد

و- المصاريف التقديرية للمحفظة الاستثمارية

ز- معايير المفاضلة بين الفرص الاستثمارية داخل كل نوع من أنواع الاستثمار التي يعتمدها المجلس.

ح- أي محاذير أو ممنوعات في الاستثمار سواءً على مستوى المجالات أو التمويل أو النطاق الجغرافي للاستثمار.

ط- أي إجراءات أخرى يتطلبها الأداء الاستثماري في الجمعية أو الكيانات التابعة له.

٢- في حال نتج عن التغيير في هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات التنفيذية عند إعدادها أو مراجعتها السنوية ما يتطلب التغيير في سياسة الاستثمار فيتم تعديل هذه اللائحة بحسب الضوابط الواردة فيها.

مادة (٣/٢) تقوم لجنة الاستثمار برسم استراتيجية تخارج من الاستثمارات ضمن إطار زمني يتناسب مع المتغيرات في واقع السوق وتقديم التوصيات الخاصة بها لصاحب الصلاحية عند تحقق أي من التالي:

١- الحاجة إلى إعادة توازن المحفظة.

٢- حدوث إخلال بمعايير الاستثمار.

٣- تغير في أداء الجهة الوسيطة.

٤- وجود مخاطر متصلة بالسمعة.

٥- حدوث تغيرات في إدارة الجمعية قد تؤثر على مخاطر الاستثمار.

٦- وجود توقعات سلبية بالنسبة لمخاطر العائد.

٧- توفر فرص استثمارية بديلة أفضل.

٨- تجاوز الاستثمار الأفق الزمني المسموح به في إطار سياسة الاستثمار.

٩- وصول الاستثمار مرحلة النضج مع توقع انخفاض الأرباح أو قيمة الاستثمار أو توقع انخفاض الاثنين معاً.

١٠- أي متغيرات أخرى تراها اللجنة موجبة للتخارج من الاستثمار المحدد.

مادة (٣/٣) يتم قياس أداء لجنة الاستثمار من خلال المعايير الاسترشادية التالية:

١. مدى الالتزام بتنفيذ خطة الاستثمار المعتمدة.
٢. مدى تحقيق المستهدفات والنسب المشار لها في المبادئ التوجيهية في هذه اللائحة
٣. حجم الفرص الاستثمارية وتقارير الأداء الدورية المقدمة لصاحب الصلاحية
٤. أي معايير أخرى يراها صاحب الصلاحية.

مادة (٣/٤) تلتزم لجنة الاستثمار والأمانة العامة بالإفصاح للإدارة العليا " الجمعية العمومية، والمجلس " عن المعلومات المالية والإدارية والفنية ذات الصلة بعمليات الاستثمار بدقة ومصداقية في الوقت المناسب، وبشكل يتفق مع المتطلبات التنظيمية والنظامية ذات الصلة من خلال الإفصاح عن التالي:

١. المعلومات الجوهرية المتعلقة بعمليات الاستثمار مهما كانت ظروف ونتائج الأداء (إيجابا أو سلبا)، ويقصد بالمعلومات الجوهرية التي يتطلب الافصاح عنها، كل المعلومات التي تفرضها متطلبات الجمعية والمتطلبات النظامية، أو التي تؤدي الى تغير ملحوظ في قيمة الاستثمارات، أو يتوقع لأسباب معقولة، أن يكون لها تأثير قوي على أداء الاستثمار.
٢. المعلومات المتعلقة بأي مخاطر يواجهها الاستثمار (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق، مخاطر أخرى) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
٣. كافة عمليات وأنشطة الاستثمار، الأمر الذي يجعله في موقع يسمح له بتقييم ومناقشة الأحداث والتطورات التي قد تؤثر على عمليات المحفظة.
٤. يتم الإفصاح عن أي معلومات جوهرية من خلال ما يلي:
   أ- التقارير الدورية والسنوية.
   ب- التقارير الدورية التشغيلية والمالية (شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية) التي ترسل للجمعية وفق متطلباتها وفي الوقت المحدد.

ج- توقع حدوث أي طارئ في عمليات الاستثمار، ويتم ابلاغها للجمعية في الوقت المناسب قبل وقوع الحدث.

مادة (٣/٥) تعتمد هذه اللائحة من صاحب الصلاحية وذلك بعد مناقشتها وإقرارها، وتكون لاغية لكل ما يتعارض معها من مواد وأحكام سابقة لها، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عنه أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.

مادة (٣/٦) كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات المجلس أو من يفوضه وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (٣/٧) حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فان قرار الفصل فيها يعود للمجلس.

مادة (٣/٨) يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، ويجب تعميمها مع قرار الاعتماد لها على كافة الأطراف المعنية بتطبيق اللائحة.

ملحق: صلاحيات الاستثمار

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذه السياسة ومكمل لها، و يشتمل على تفصيل حدود الصلاحيات ذات الصلة بعمليات الاستثمار و المخولة لكل مستوى إشرافي أو وظيفي أو رقابي ويهدف هذا الجدول إلى وضع إطار عام لآلية اتخاذ القرار حتى يتم توزيع العمل بشكل ملائم يساعد في تسهيل وتسريع صنع القرار ،كما يهدف إلى المساعدة على تفويض الصلاحيات والذي من شأنه تسهيل وتيسير العمل وتخفيف الأعباء على المسؤولين مع المحافظة على الضوابط الرقابية التي تنطلق منها الإدارة، وهي مبوبة حسب طبيعة العمليات كما تحدد المسؤولية المناطة بكل مسؤول إداري تجاه كل عملية من العمليات المالية والإدارية حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى مستويات أمام كل مستوى تعريفا مختصراً على النحو التالي :

١. **يُعد:** يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد الوثائق والمستندات الثبوتية والأوراق المطلوبة وذلك بناء على طلب من صاحب الصلاحية الذي يليه. وبما يقتضيه تسلسل الإجراءات الإدارية والمالية المنظمة لذلك.
٢. **يوصي:** يتولى صاحب هذه الصلاحية المراجعة والتأكد من مدى موثوقية الطلب المرفوع ومراجعة صحة البيانات والوثائق والمبررات المرفقة مع المقترح، ومن ثم التوصية بالقبول أو الرفض إلى صاحب الصلاحية الأعلى معززاً ذلك بالمبررات التي يراها مناسبة.
٣. **يعتمد:** يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكد من استيفاء العملية او الطلب كافة الإجراءات اللازمة بالإضافة إلى التأكد من مدى صحة المرفقات والحيثيات، ومن ثم إجازة واعتماد القرار بناء على ذلك.

الصلاحيات / العناصر	يعد	يوصي/ يقترح	يعتمد
اعتماد لائحة الاستثمار	الجهة المكلفة	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية*
تشكيل لجنة الاستثمار	رئيس المجلس	مجلس الادارة	
اعتماد الموجهات العامة للاستثمار والمنتجات الاستثمارية والموافقة على الدخول في الاستثمارات.	لجنة الاستثمار	مجلس الادارة	الجمعية العمومية*
إقرار خطة وموازنة استثمار اموال الجمعية ومجالاتها	لجنة الاستثمار	مجلس الادارة	الجمعية العمومية*
التصرف في الممتلكات العقارية والاستثمارية.	لجنة الاستثمار	مجلس الادارة	الجمعية العمومية*
الحصول على تمويل من الغير لخدمة استثمارات الجمعية وإعطاء الضمانات اللازمة لذلك	الأمين العام	لجنة الاستثمار	مجلس الادارة
اعتماد الاستثمار للأموال التي تمثل التزاما على البرامج والانشطة ولا يمكن تنفيذها بسبب ظروف معينة " بعد أخذ الموافقات ذات الصلة "	الأمين العام	لجنة الاستثمار	مجلس الادارة
إعطاء الضمانات ذات الصلة بعمليات الاستثمار.	الأمين العام	لجنة الاستثمار	مجلس الادارة
اعتماد الدخول في مشاريع أو عقارات استثمارية في حدود المعتمد في خطط وموازنات الاستثمار وبما لا يزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال	الأمين العام	لجنة الاستثمار	
اعتماد الدخول في مشاريع أو عقارات استثمارية في حدود المعتمد في خطط وموازنات الاستثمار وبما لا يزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال	الإدارة أو الجهة المعنية بالاستثمار	مستشاري الأمين العام " للمشاريع، القانوني"	الأمين العام
اعتماد الدخول في مشاريع أو عقارات استثمارية في حدود المعتمد في خطط وموازنات الاستثمار وبما يزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال.	الإدارة أو الجهة المعنية بالاستثمار	الأمين العام	لجنة الاستثمار
اعتماد الدخول في مشاريع استثمارية خارج حدود المعتمد في خطط وموازنات الاستثمار.	الأمين العام	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة

الصلاحيات / العناصر	يعد	يوصي/ يقترح	يعتمد
اعتماد مصادر التمويل للاستثمارات	الأمين العام	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة
تحديد النسب التفصيلية لكل صيغة من صيغ الاستثمار داخل المجال الاستثماري المعتمد في خطة الاستثمار.	الأمين العام	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة
الدخول في استثمارات أو صيغ أو مجالات استثمارية أخرى غير معتمدة في خطط الاستثمار.	الأمين العام	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة
الموافقة على تأسيس الكيانات الاستثمارية التابعة وفق أي إطار تنظيمي	الأمين العام	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة
الموافقة على تأسيس الكيانات الاستثمارية التابعة وفق أي إطار تنظيمي	الأمين العام	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة
اعتماد الجهات المؤهلة كمدراء استثمار أو جهات وسيطة لإدارة المشاريع الاستثمارية في الجمعية	الإدارة أو الجهة المعنية بالاستثمار	الأمين العام	لجنة الاستثمار
التخارج من الاستثمارات بحدود مليون ريال	الإدارة أو الجهة المعنية بالاستثمار	مستشاري الأمين العام " للمشاريع، القانوني"	الأمين العام
التخارج من الاستثمارات أكبر من مليون ريال وأقل من ٥ مليون ريال	الإدارة أو الجهة المعنية بالاستثمار	الأمين العام	لجنة الاستثمار
التخارج من الاستثمارات أكبر من ٥ مليون ريال	الأمين العام	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة